



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثامنة والسبعين، ١٩-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧

الرأي رقم ٣٧/٢٠١٧ بشأن براوليو خاتار (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن براوليو خاتار. وردت الحكومة على البلاغ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- براوليو خاتار محام يحمل الجنسيين فنزويلية والشيلية. وهو في الثامنة والخمسين من العمر ويقيم في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وبالتحديد في جزيرة مارغارتا، في ولاية نويبا إسبارطة. ونشاطه الرئيسي والأبرز هو عمله كمدير ورئيس تحرير موقع إخباري على الإنترنت يسمى ريبورتّي كونفيدنشيال (Reporte Confidencial). ويشير المصدر إلى أن ريبورتّي كونفيدنشيال، الذي أسسه السيد خاتار عام ٢٠٠٧، أصبح واحداً من أهم وسائل الإعلام في جزيرة مارغارتا، وهو معروف بتحليلاته التي تنتقد سياسات الحكومة وتحقيقاته المستقلة.

٥- والسيد خاتار، هو بالإضافة إلى كونه مؤسس ومدير ورئيس تحرير ريبورتّي كونفيدنشيال أحد كتاب الأعمدة في صحيفة Reporte de la Economía، ويقدم برامج إذاعية تتناول مواضيع قانونية في الإذاعات التالية: "Radio Continente" و"Super K La Caribeña"، و"Encuentro 88.7 FM". ويجمع بين هذه الأنشطة وعمله كمحام في مكتب خاتار دوتي القانوني، ومكتب خاتار وأوتيرو لشؤون الاستشارات القانونية. وقد عمل في مكاتب محاماة دولية بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٩ وكان أحد كتاب الأعمدة في صحف فنزويلية مشهورة بينها Últimas Noticias وDiario de Caracas El.

٦- وفيما يتعلق بنشاطه السياسي في فنزويلا، كان السيد خاتار رئيساً للجنة الاستشارية القانونية التابعة للجنة الاقتصادية لمجلس الشيوخ عام ١٩٨٨، ومستشاراً في لجنة المراقبة البرلمانية ولجنة وسائل الإعلام عام ١٩٩٠، وعمل على كسب التأييد اللازم لإقرار قوانين مختلفة.

٧- ووفقاً للمصدر، قام ضباط شرطة ملحقون بجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية (جهاز الاستخبارات) باحتجاز السيد خاتار تعسفاً بعد ساعات قليلة من بث موقعه الإخباري، ريبورتّي كونفيدنشيال، تغطية لاحتجاج اجتماعي ضد الرئيس. وأثار الحدث ردة فعل عامة واسعة النطاق ونُشر الخبر على نطاق واسع في البلد.

٨- ويوضح المصدر أن سكان فيلا روسا في جزيرة مارغارتا، نظموا، في ليلة الجمعة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، احتجاجاً سلمياً ضد الرئيس عقب حدث تلفزيوني شارك فيه. واستخدم المحتجون أدوات المطبخ كالتناجر والمغارف لإثارة الضوضاء، وهي طريقة شائعة للاحتجاج في

البلد تعرف باسم "cacerolazo"، وللتعبير عن سخطهم على الحكومة الوطنية إزاء الأزمة الصحية والغذائية التي يعاني منها البلد.

٩- واستخدم عدد من الأشخاص الهواتف المحمولة لتسجيل وقائع الاحتجاج، ما حدا بالرئيس إلى خرق البروتوكول، والتحدث، بحسب المزاعم، مع العديد من الأشخاص الذين كانوا يشاركون في المظاهرة السلمية. وقد أرسلت أشرطة الفيديو إلى السيد خاتار عن طريق ريبورتري كونفيدنشيال، فقام بنشرها بعد التحقق من مصدرها وصحتها.

١٠- ويذكر المصدر أن السيد خاتار اعتقل في الساعة ٨:٤٥ صباح اليوم التالي، أي يوم السبت، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على يد مسؤولين في جهاز الاستخبارات في بورلامار، نويا إسبارطة، وتحديدًا في المنطقة الواقعة بين مشروع التنمية الإسكانية في لاکوستا أنول ولا أربوليدا، بينما كان يتوجه في سيارته نحو المحطة الإذاعية لتقديم برنامجه، وهو ما يفعله في الساعة التاسعة من صباح كل يوم سبت. وكان قد بعث برسالة صوتية يقول فيها إنه في طريقه إلى الإذاعة لكنه لم يصل إلى وجهته أبداً ولم يُجر معه أي اتصال آخر. ولم يبرز ضباط الشرطة، أثناء اعتقاله، أي أمر قضائي يبرر هذا الإجراء أو يوضح أسباب احتجازه.

١١- ويضيف المصدر أن ١٢ ساعة مضت دون أن تعرف أسرة خاتار مكان وجوده. وأخيراً، في وقت ما بعد الساعة الثامنة من مساء يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، حضر سبعة ضباط مقنعين ومسلحين بينادق من جهاز الاستخبارات إلى منزل السيد خاتار وداهموه من دون أي أمر من المحكمة. وأبلغ ضباط الاستخبارات، عندئذ، أسرة السيد خاتار باعتقاله صباح ذلك اليوم وبأنه محتجز في مقر الشرطة في الجزيرة.

١٢- ويدّعي المصدر أن ضباط الاستخبارات داهموا منزل السيد خاتار ليلاً، موضحاً أن المنزل كان خالياً من سكانه، باستثناء شخص قاصر، عندما وصل إليه الضباط. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تمكن أحد أفراد أسرة السيد خاتار من زيارته لفترة وجيزة في مبنى جهاز الاستخبارات وذكر أنه لاحظ جرحاً في ذراع السيد خاتار أصيب به بينما كان يحاول منع الضباط من مصادرة هاتفه الجوال. وأفاد بأن السيد خاتار تعرض، عقب اعتقاله لأزمة ارتفاع ضغط الدم، وعُرض على طبيب لهذا السبب.

١٣- وأحضر السيد خاتار أمام القاضي المشرف في محكمة مارغاريتا الجنائية يوم الاثنين ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وفي جلسة الاستماع، أثار محاميه حقيقة أن الملف المستخدم لتجريم السيد خاتار يتضمن تقريراً لجهاز الاستخبارات يتهمه بأنه "عميل لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية" بسبب ضلوعه المزعوم في "تنظيم أنشطة إرهابية" لها علاقة بمؤتمر قمة بلدان عدم الانحياز الذي سيعقد في جزيرة مارغاريتا في الفترة من ١٣ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وطعن محاميه في مزاعم النائب العام ومفادها أن حقيقة تحتوي على مبلغ يتراوح بين ٢٠ ٠٠٠ و ٢٥ ٠٠٠ دولار لغرض تمويل ثلاث جماعات معارضة، عُثر عليها في سيارة السيد خاتار، وهي مزاعم ينفيها السيد خاتار. ويشير المصدر إلى أن أشخاصاً آخرين يعارضون الحكومة أتهموا، في الآونة الأخيرة، بالجرم نفسه.

١٤- واعتباراً من ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مُنع السيد خاتار من الالتقاء بمحاميه، وفي حوالي الساعة السابعة من مساء يوم ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نقل السيد خاتار من مكان

احتجازه في جزيرة مارغاريتا إلى مكان مجهول في ذلك الحين، من دون إخطار مسبق لمحاميه أو ذويه. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أبلغ موظفو جهاز الاستخبارات في الجزيرة أسرة السيد خاتار أنه نُقل في الليلة السابقة إلى مركز ٢٦ يوليو للاحتجاز السابق للمحاكمة الموجود في سان خوان دي لوس موروس، في ولاية غواريكو، على بعد أكثر من ٥٦٠ كيلومتراً.

١٥- وبعد نقل السيد خاتار إلى السجن في غواريكو، لم تتمكن أسرته ولا محاموه من التواصل معه، شخصياً أو هاتفياً، إلا بعد حوالي ٤٨ ساعة. وتؤكد نقله إلى السجن المذكور أعلاه في أول اتصال هاتفي له مع أسرته، في الساعة السابعة من مساء ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

١٦- ويشير المصدر إلى أن محامي السيد خاتار مُنح إذناً بزيارته، في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعد أن ظل مدة ٢٦٤ ساعة من دون إمكانية الاتصال بمحاميه. وبتاريخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نُقل السيد خاتار، ومرة أخرى من دون إخطار قضائي مسبق لأسرته أو محاميه، إلى سجن بعيد آخر هو مركز كوماننا للاحتجاز الاحتياطي، في ولاية سوكري، التي تبعد حوالي ٢٢٧ كيلومتراً عن منزله وعن المحكمة التي تنظر في قضيته.

١٧- ويدّعي المصدر أن السيد خاتار تعرض لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المكفولة له، لا سيما الحق في الحرية الشخصية، وحقه في محاكمة وفق الأصول القانونية، وحقه في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وأن جمهورية فنزويلا البوليفارية قد انتهكت بالتالي المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها أو صدقت عليها، فضلاً عن الدستور والقواعد الإجرائية الأساسية المنصوص عليها في القانون المحلي. وتشمل الأحكام التي انتهكتها ما يلي: المواد ٩ و١١ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمواد ٩(١)، و١٤(٢) و(٣)(ب) و(ج)، و١٩، و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمواد ٧(١) و(٢)، و٨(٢)(ب) و(د)، و١٣(١)، و١٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١١ من اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بالاختفاء القسري للأشخاص؛ والمادتين ٤ و٢٦ من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته؛ والمواد ٤٤(١) و(٢)، و٤٩(٢)، و٥٢، و٥٧ من الدستور؛ والمواد ١ و٨ و١٠ و١٢٧ و١١٩(٦) و(٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

١٨- ويخلص المصدر إلى أن توقيف السيد خاتار تعسفي في إطار الفئات الثانية والثالثة والخامسة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل.

رد الحكومة

١٩- حوالي الساعة التاسعة صباحاً من يوم ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، شكّلت فرقة عمل بوليسية من ضباط جهاز الاستخبارات في قاعدة بورلامار الإقليمية للتحقق من المعلومات التي قدمها جهاز مكافحة التجسس والتي تفيد بالاشتباه في قيادة براوليو خاتار لشبكة تمويل تهدف إلى تقويض دعائم الدولة.

٢٠- وبعد ذلك، اتجه الضباط إلى منزل المشتبه به لكنهم لاحظوا في طريقهم سيارة تويوتا كورولا رمادية يقودها الشخص المعني في شارع خوسيه فرانسيسكو إستبان غوميز في بورلامار. وأوقف الضباط السيارة مقابل مشروع رويال كراون للتنمية الإسكانية. وبحضور شاهدين، قام ضباط الشرطة بتفتيش السيارة ووجدوا تحت المقعد الخلفي حقيبة فضية ضبطوا فيها أدلة على

جرمة محتملة، بينها مبلغ من دولارات الولايات المتحدة ومبلغ بالعملة الفنزويلية. وسأل الضباط عن مصدر هذه الأموال والغرض منها. ولم يتمكن السيد خاتار من تبرير حيازته للمواد المضبوطة أو ذكر مصدرها، ولذلك نُقل، مع الشاهدين، إلى قاعدة جهاز الاستخبارات الإقليمية في بورلامار وأصدرت النيابة العامة الأمر بفتح تحقيق جنائي.

٢١- ويتضح مما سبق أن السيد خاتار ضُبط متلبساً للاشتباه في ضلوعه في عملية غسل أموال، في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢٢- ومن أجل المضي قدماً في التحقيق، قدم المكتب الرابع عشر للنياحة العامة في نويبا إسبارطة طلباً استثنائياً للحصول على أمر تفتيش على أساس الضرورة القصوى والملحة بموجب المادة ١٩٦(١) من قانون الإجراءات الجنائية.

٢٣- وأصدرت المحكمة الابتدائية الثانية المسؤولة عن الدائرة القضائية الجنائية في نويبا إسبارطة أمر التفتيش ونفذه ضباط جهاز الاستخبارات في منزل السيد خاتار، الواقع في شارع إل كوكال، بناية "لوس تشيتشيتوس" في مشروع كوستا أتول للتنمية الإسكانية، في بورلامار، بلدية مارينيو، في نويبا إسبارطة.

٢٤- وتجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن التفتيش نُفذ بحضور ذوي المتهم وأصدقائه وثلاثة شهود وأن أدلة ضبطت بينها هاتف محمول من نوع سامسونغ، وبطاقة بيبضاء تتضمن شريحة هاتف محمول، وبطاقة تتضمن شريحة ذاكرة من نوع كينغستون سعتها ٨ غيغابايت عُثر عليها في غرفة احتياطية في الجزء السفلي من المبنى.

٢٥- وينص الدستور بوضوح، في المادة ٤٤(١) من الفصل الثالث المتعلق بالحقوق المدنية، على ما يلي: "لا يجوز القبض على أي شخص أو حبسه دون أمر قضائي، إلا إذا ضبط في حالة تلبس. وفي هذه الحالات، يُحضر الشخص أمام سلطة قضائية في غضون مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة من لحظة الاحتجاز. ويظل حراً أثناء المحاكمة، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون والتي تخضع لتقييم القاضي المكلف بالقضية".

٢٦- وتنص المادة ٢٣٤ من الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالتوقيف في حالة تلبس على تعريف أدق للاحتجاز في حالات كهذه. ويبين النظام الأساسي لجهاز الاستخبارات ولايته وصلاحياته.

٢٧- وقد أوقف السيد خاتار وأحضر أمام النائب العام وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الإطار القانوني الحالي الذي ينظم عمل موظفي جهاز الاستخبارات.

٢٨- وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أُحضر إلى المحكمة الابتدائية الثانية المسؤولة عن الدائرة القضائية الجنائية في نويبا إسبارطة. وعلى أساس هذه الجلسة، تم الأخذ بالتهمة الأولية التي وجهها المكتب الرابع والعشرون للدائرة الوطنية للنياحة العامة ومكتب النيابة العامة الرابع عشر في نويبا إسبارطة، وهي الارتكاب المزعوم لجرمة غسل أموال، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٥ من قانون الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

- ٢٩- وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة أمرت بمحاكمة المتهم وفقاً للإجراءات العادية بموجب قانون الإجراءات الجنائية. واختيرت مرافق جهاز الاستخبارات في بورلامار مكاناً لاحتجاز السيد خاتار.
- ٣٠- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وجهت النيابة العامة التهمة رسمياً إلى السيد خاتار خلال إحضاره أمامها.
- ٣١- وأجريت جلسة الاستماع الأولية للسيد خاتار مرتين بناء على طلب الدفاع، ومرة واحدة بسبب إغلاق المحكمة المعينة للنظر في القضية. ولا تزال هذه القضية في المرحلة الوسطى.
- ٣٢- وفي سياق نقل السيد خاتار إلى المحكمة في نويبا إسبارطة، عُين المكتب الثاني عشر للنياية العامة في نويبا إسبارطة، المسؤول عن إنفاذ الأحكام، لمقابلته في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ والتحقق من أوضاع احتجازه.
- ٣٣- وبالإضافة إلى ذلك، زارت النيابة العامة، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، مركز احتجاز السيد خاتار ولاحظت أن ذويه ومحاميه زاروه في ٤ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، سُمح له بالتحدث هاتفياً مع ذويه لمدة خمس دقائق مرة كل أسبوعين.
- ٣٤- وفيما يتعلق بصحة السيد خاتار، تتقيد الدولة بأمانة بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها الأمم المتحدة. في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نُقل السيد خاتار إلى مركز ٢٦ يوليو للاحتجاز في سان خوان دي لوس موروس، حيث زاره فريق من مكتب أمين المظالم لرصد مدى احترام حقوق الإنسان الخاصة به والتعرف على أوضاع احتجازه.
- ٣٥- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نُقل السيد خاتار إلى مركز كومانانا للاحتجاز الاحتياطي في سوكري والتقاء وفد من مكتب أمين المظالم في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وخلال المقابلة، قال: "أعاني من مرض ارتفاع ضغط الدم المزمن منذ أكثر من ٣٠ عاماً. وفيما يتعلق بإقامتي هنا، أنا على ما يرام، لدي سرير نظيف ووجبات طعام لذيذة للغاية تقدم في مواعيدها بالضبط."
- ٣٦- وأجريت مقابلة أيضاً مع مدير مركز الاحتجاز الاحتياطي، فأخبر المدير الفريق بأن "السيد خاتار يحصل على أدويته وعلاجه في الدائرة الطبية للمركز تحت إشراف طبيب وممرضات، وسيعقد جلسة تقييم اليوم مع الأخصائي الاجتماعي".
- ٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، طُلب إلى أمين المظالم، أن يجري شخصياً أو عن طريق شخص يعينه، مراجعة ملف السيد خاتار "لرصد مدى احترام حقه في محاكمة وفق الأصول القانونية".
- ٣٨- وتطلب الدولة، في ضوء المعلومات والشروح المستفيضة التي قدمتها، إغلاق هذه القضية وتوجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى المعلومات الواردة هنا.

تعليقات إضافية من المصدر

- ٣٩- يشير المصدر إلى أنه يتفق تماماً مع ما ورد في رد الحكومة من أن النيابة العامة، ومن خلال مكاتبها، هي الهيئة التي تملك، بمقتضى القانون الفنزويلي، صلاحية "تنظيم وقيادة التحقيقات

الجنائية" في جمهورية فنزويلا البوليفارية وهي التي "تتخذ الإجراءات الجنائية باسم الدولة". ومع ذلك، إن هذه الصلاحية هي بالتحديد الصلاحية التي أسيء استخدامها في حالة الاحتجاز التعسفي للسيد خاتار، إذ أجرى ضباط الشرطة تحقيقاً جنائياً يتعلق بالسيد خاتار وراقبوه من دون الرجوع إلى القضاء، وبادروا إلى تنفيذ عملية تفتيش وضبط واعتقال، دون أي إشراف مسبق وبالاستناد فقط إلى السلطة التقديرية للضباط الذين قادوا مفرزة الشرطة الخاصة تلك.

٤٠- وبعبارة أخرى، تصرفت الشرطة بما يخالف القانون الفنزويلي الذي يقضي بوجوب الحصول على دعم من النيابة العامة أو على توجيهات مسبقة منها، بالنظر إلى أن النيابة العامة - وليس الشرطة - هي الهيئة الوحيدة التي لها سلطة تنظيم وقيادة التحقيق الجنائي. والنيابة العامة، في هذا التحقيق، هي أيضاً الهيئة الوحيدة التي تملك صلاحية طلب إذن من المحكمة الإجرائية باتخاذ خطوات من قبيل رصد شخص ما ومراقبته وفحص أنشطته، وبطبيعة الحال، اعتراضه واحتجازه، بهدف التحقق من ارتكابه لنشاط إجرامي. ولم يتم القيام بأي شيء من ذلك في هذه القضية.

٤١- وخلال المحاكمة أمام المحاكم المحلية، دفع السيد خاتار ومحاميه بأن اتهمه بجيازة عملات أجنبية ووطنية عند اعتقاله هو اتهام باطل. وأثار هذه النقطة علناً أيضاً، مشيرين إلى أن التهمة اختلقت في ملف القضية. ورغم أن هذا الادعاء خطير جداً، فإنه يتشابه مع ادعاءات أخرى في حالات حدثت في الآونة الأخيرة واستُنكر فيها علناً اللجوء إلى الاحتجاز التعسفي والاحتجاز التعسفي لدوافع سياسية كعقاب على الممارسة المشروعة لحقوق الإنسان.

٤٢- ودفع السيد خاتار ومحاميه كذلك بأن الادعاء بوجود شهود على التوقيف ادعاء باطل أيضاً. وفي هذا الصدد، دفعا أمام المحكمة المختصة بأنه لم يكن أي من الشاهدين المشار إليهما موجوداً في ذلك المكان أثناء عملية الشرطة ولم يشاركا بأي شكل من الأشكال في سير القضية، لا في تسيير مصادرة الأموال ولا في اعتراض السيد خاتار واحتجازه.

٤٣- وحتى لو صودر مبلغ بدولارات الولايات المتحدة وبالعلة الفنزويلية من السيد خاتار، فإن جيازة هذه الأموال لا يمثل جريمة جنائية بأي حال من الأحوال.

٤٤- وتجدر الإشارة إلى عنصر جديد يوفر دليلاً قاطعاً على أن جميع الإجراءات التي اتخذتها الشرطة وأدت إلى احتجاز السيد خاتار هي إجراءات تعسفية لأنها نُفذت دون تعليمات من النيابة العامة ومن دون مذكرة توقيف مسبقة. وهذا العنصر الجديد هو بيان الدولة نفسها أن النيابة العامة لم تأمر بفتح تحقيق جنائي إلا بعد أن أجرت الشرطة تحقيقاً بشأن السيد خاتار على أساس تقديري ومن دون الرجوع إلى القضاء، ومن ثم راقبته واعترضته وأوقفته في نهاية المطاف ونقلته إلى مقر الشرطة، في انتهاك صارخ لحقه في محاكمة وفق الأصول القانونية. وجاء الأمر بعد مجمل الإجراءات غير القانونية المتخذة ضد السيد خاتار وليس قبلها.

٤٥- واحتُجز السيد خاتار من دون أمر قضائي مسبق، وهو ما ينتهك المادة ٤٤(١) من الدستور، التي تنص على أن "الحرية الشخصية مصونة؛ وعليه، لا يجوز توقيف أي شخص أو احتجازه إلا بأمر قضائي". وهذه القاعدة الدستورية القيّمة المتماشية مع الأحكام التي تحمي الحق الأساسي في الحرية الشخصية، ملزمة لجميع قوات الشرطة في جمهورية فنزويلا البوليفارية. وبالإضافة إلى ذلك، تستلزم هذه القاعدة مستويين من الرقابة من حيث أنها تضمن، قبل

حرمان الشخص من حريته، وجوب أن ينظر النائب العام المختص، على أساس الإلمام بتفاصيل التحقيق والإجراءات التي أمر بها من قبل، في التدبير اللازم، وأن يقدم، بناءً على ذلك، طلباً مِعْداً إلى المحكمة. وبعد ذلك، يجب أن تستعرض المحكمة الإجرائية الطلب والتعليل بعناية، وتأمراً بالاحتجاز بموجب قرار قضائي معلل على النحو الواجب، بعد التأكد من وجود أسباب كافية للاحتجاز، ومن عدم وجود وسائل أقل شدة لتحقيق الهدف المذكور.

٤٦- ورغم وجود استثناء لهذه القاعدة، وهي حالة ضبط الشخص في حالة تلبس، من الواضح بما لا يدع مجالاً للشك أن هذا الاستثناء لا ينطبق على حالة السيد خاتار. فلا يمكن أن يكون هناك حالة تلبس عندما تقرر الشرطة، من تلقاء نفسها، ومن دون الرجوع إلى القضاء، فتح تحقيق وجمع أدلة وتصنيفها، وتعيين فريق يبحث عن الشخص ويعترضه ويحتجزه في نهاية المطاف. ومن الواضح أن كل هذه الأعمال تتطلب تدخل النائب العام والمحكمة الإجرائية المختصة، ولهذا السبب يرسي القانون الجنائي القواعد الإجرائية اللازمة لحماية المبدأ الأساسي للحق في محاكمة وفق الأصول القانونية.

٤٧- وبذلك تكون الشرطة قد تصرفت في آن واحد بصفقتها شرطة ونائباً عاماً وقاضياً عن طريق اغتصاب السلطات العامة، وإصدار أمر بفتح تحقيق، استناداً إلى إجراءاتها واستنتاجاتها، وإصدار أمر، من دون الرجوع إلى القضاء، بالبحث عن السيد خاتار ومراقبته، ما أدى في نهاية المطاف إلى احتجازه. وكل ما ذكر أعلاه واضح في المحضر الذي أعدته الشرطة بنفسها، والذي استشهدت به الدولة في ردها، وبمثل، علاوة على ذلك، الركيزة الأساسية للإجراءات الجنائية ضد السيد خاتار بأكملها.

٤٨- ولو كان احتجاز السيد خاتار نتيجة ضبطه متلبساً، لما كان مسبوقاً بإجراءات لمراقبته واعتراضه واعتقاله. وهذا النهج، أي الوصف الدقيق الذي قدمته الدولة نفسها لما حدث، هو برهان إيجابي على أن ضباط الشرطة أخذوا على عاتقهم البحث عن السيد خاتار وتوقيفه وفقاً لخطة معينة وبطريقة منسقة؛ ولذلك، لا يمكن الزعم أن السيد خاتار "بوغت" بشكل عفوي وعرضي أثناء ارتكابه للجريمة، أو بعبارة أخرى، ضُبط في حالة تلبس. وبناءً على ما تقدم، فإن احتجاز السيد خاتار هو احتجاز تعسفي.

٤٩- وبعد اعتقاله في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، نقل في بادئ الأمر إلى مقر جهاز الاستخبارات في بورلامار، في جزيرة مارغريتا، في نويبا إسبارطة. وظل محتجزاً هناك حتى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تاريخ نقله بصورة تعسفية ودون إخطار مسبق لمحاميه أو ذويه إلى مركز ٢٦ يوليو للاحتجاز السابق للمحاكمة الموجود في سان خوان دي لوس موروس، في غواريكو، على بعد ٥٦٠ كيلومتراً من منزله ومن المحكمة التي تنظر في قضيته. وبقي في ذلك السجن إلى أن نُقل، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مرة أخرى وبصورة غير مشروعة ومن دون إخطار محاميه أو ذويه إلى مركز كومانان للاحتجاز الاحتياطي في سوكري على بعد ٢٢٧ كيلومتراً من منزله ومن المحكمة التي تنظر في قضيته. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نُقل إلى مركز سان أنطونيو للحبس الاحتياطي في جزيرة مارغريتا، بحجة إبقائه تحت تصرف المحكمة لجلسة الاستماع التمهيديّة، التي كان من المقرر عقدها في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ لكنها لم تعقد بسبب توعكه. وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نقل مرة أخرى إلى مركز كومانان

للحبس الاحتياطي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، نُقل إلى مركز سان أنطونيو للحبس الاحتياطي حيث ما زال محتجزاً حتى يومنا هذا^(١).

المناقشة

٥٠- يشكر الفريق العامل المصدر على تقديمه هذا البلاغ والدولة على تقديم ردودها بشأن احتجاز السيد خاتار.

٥١- والفريق العامل مكلف بالتحقيق في جميع حالات الحرمان التعسفي من الحرية التي تُعرض عليه. ويحيل الفريق العامل، في إطار الاضطلاع بولايته، على المعايير الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفقاً لأساليب عمله.

٥٢- وعلى سبيل الأولوية، يسترشد الفريق العامل، في ما يتخذه من إجراءات، بالقواعد الواردة في أساليب عمله، ويحيل على ممارسات الدول المعتادة والمعترف بها في معالجة البلاغات الفردية. ولذلك، سيجري الفريق العامل، في إطار دراسة هذه القضية، تحليلاً للوقائع التي وصفها المصدر في بلاغه والتي أُبلغت بها الدولة المعنية.

٥٣- السيد خاتار مواطن يحمل الجنسيتين الفنزويلية والتشيلية في الثامنة والخمسين من العمر، يقيم في جزيرة مارغارتا في نوبيا إسبارطة.

٥٤- ونشاطه الرئيسي هو عمله كصحافي ومدير ورئيس تحرير موقع إخباري على الإنترنت يسمى ريبورتري كونفيدنثيال، تأسس عام ٢٠٠٧، وأصبح واحداً من أهم وسائل الإعلام في المنطقة التي يعيش فيها بسبب تحليلاته التي تنتقد السياسات الحكومية. وهو أيضاً أحد كتاب الأعمدة في صحيفة Reporte de la Economía، ويقدم برامج إذاعية تتناول مواضيع قانونية في الإذاعات التالية: "Radio Continente" و"Super K La Caribeña"، و"Encuentro 88.7 FM". ولديه خبرة واسعة في مجال العمل القانوني والصحافة والسياسة في بلده.

٥٥- واعتُقل السيد خاتار على يد ضباط شرطة ملحقين بجهاز الاستخبارات الوطنية البوليفارية (جهاز الاستخبارات) بعد بث موقعه الإخباري، ريبورتري كونفيدنثيال، تصويراً بالفيديو لاحتجاج اجتماعي على الأزمة الصحية والغذائية.

٥٦- ولاحظ الفريق العامل أن عملاء جهاز الاستخبارات اعتقلوا السيد خاتار صباح يوم السبت، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، في المنطقة الواقعة بين مشروع التنمية الإسكانية في لاكوستا أثول ولا أربوليدا، بينما كان يتوجه في سيارته إلى عمله لتقديم برنامج المعتاد في الساعة التاسعة صباحاً.

٥٧- ولم يبرز ضباط الشرطة، أثناء اعتقاله، أي أمر قضائي يبرر هذا الإجراء ضده أو يوضح أسباب احتجازه. ولاحظ الفريق العامل أن جهاز الاستخبارات أجرى تحقيقاً أولياً بشأن السيد خاتار. ولم يتلق الفريق العامل أية معلومات تؤكد أن لدى عملاء جهاز الاستخبارات أسساً

(١) في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، أبلغ المصدر الفريق العامل بأن السيد خاتار وُضع تحت الإقامة الجبرية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧. ومع ذلك، لا يزال يطبق بحقه تدبير احتجازي وقائي.

قانونية تتيح لهم تفتيش سيارة السيد خاتار ومن ثم حرمانه من حريته، وهو يرى بالتالي أن الاحتجاز كان تعسفياً في إطار الفئة الأولى.

٥٨- وأكد الفريق العامل أن السيد خاتار عُرض على قاض يوم الاثنين، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أي بعد يومين من حرمانه من حريته. وفي جلسة الاستماع، أشارت السلطات إلى أن السيد خاتار خضع للتفتيش بعد توقيفه في سيارته وضُبط متلبساً وفي حوزته حقيبة تحتوي آلاف الدولارات. ومن المثير للدهشة أن الحكومة تدّعي أن السيد خاتار ضُبط متلبساً، لكنها في الوقت نفسه تعترف للفريق العامل بأن جهاز الاستخبارات فتح تحقيقاً في وقت سابق بشأن ضلوعه المزعوم في أفعال يُحتمل أن تكون ذات صلة بالأمن القومي. ويرى الفريق العامل أن ممارسة السيد خاتار حقه في حرية التعبير من خلال عمله كصحافي في البوابة الإلكترونية، ريبورتي كونفيدنشيال، التي تنشر معلومات وآراء تنتقد الحكومة، هي السبب في اعتقاله بعد ضبطه متلبساً على حد زعم السلطات، ومن ثم اتهامه بغسل الأموال. ولذلك، يجب الخلوص إلى أن حرمان السيد خاتار من حريته جاء نتيجة ممارسته للحقوق والحريات المنصوص عليها في المادة ١٩ من العهد. وبالتالي، يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد خاتار هو احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية.

٥٩- واقتنع الفريق العامل بأن سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية لم تضمن للسيد خاتار الحق في توكيل محام يختاره بنفسه فور توقيفه. وفي الواقع، لاحظ الفريق العامل إعاقة التمثيل القانوني الفعال للسيد خاتار بفعل إجراءات مختلفة تعزى إلى الحكومة، أولها نقل السيد خاتار مرات عديدة (ست مرات على الأقل) من وإلى مراكز احتجاز مختلفة دون إخطار محاميه أو ذويه - وهو أمر يتعارض مع الممارسة المعتادة - بهدف منع المحامين من الاتصال بموكليهم لفترات طويلة دون مبرر. ولم يُسمح للسيد خاتار بالاتصال بمحاميه إلا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويشكل ذلك انتهاكاً كبيراً بما يكفي للقواعد الدولية المتعلقة بنزاهة المحاكمة بحيث يجعل حرمان السيد خاتار من حريته إجراء تعسفياً. ويرى الفريق العامل أيضاً أن في ذلك انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد، ما يجعل هذا الاحتجاز تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة.

٦٠- وقد اتخذ الفريق العامل، في السنوات الأخيرة، قرارات كثيرة بشأن الاحتجاز التعسفي لأشخاص في جمهورية فنزويلا البوليفارية بسبب ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، والحق في المشاركة السياسية.

٦١- وكشف الفريق العامل، في السنوات الأخيرة، عن ممارسة معتادة مفادها أن حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية عادة ما تحرم المعارضين السياسيين من حريتهم، في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٦٢- ويتبين حدوث حالات احتجاز تعسفي متعددة من جانب حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية في القضايا التي اتخذ الفريق العامل قرارات بشأنها في السنوات الأخيرة^(٢).

الرأي

٦٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب براوليو خاتار حريته، إذ يخالف المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٦٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع براوليو خاتار دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن براوليو خاتار ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

إجراءات المتابعة

٦٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن براوليو خاتار وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم لبروليو خاتار تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق براوليو خاتار، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(٢) الرأي رقم ٢٧/٢٠١٥ بشأن أنطونيو خوسيه ليديثما ديثا؛ والرأي رقم ٢٦/٢٠١٥ بشأن خيراردو إرنستو كاريو ديلغادو، وخيراردو رافائيل ريسبلاندور فيراثيرتا، ونيكسون ألفونشو ليال تورو، وكارلوس بيريث، وريثو دافيد برييتو راميريز؛ والرأي رقم ٧/٢٠١٥ بشأن روسميت مانتيليا؛ والرأي رقم ١/٢٠١٥ بشأن فينسينثو سكارانو سيبسو؛ والرأي رقم ٥١/٢٠١٤ بشأن مايكل جيوفاني روندون روميرو و٣١٦ شخصاً آخر؛ والرأي رقم ٢٦/٢٠١٤ بشأن ليوبولدو لوبيث؛ والرأي رقم ٢٩/٢٠١٤ بشأن خوان كارلوس نيتو كينتيرو؛ والرأي رقم ٣٠/٢٠١٤ بشأن دانييل عمر سيبايوس موراليس؛ والرأي رقم ٤٧/٢٠١٣ بشأن أنطونيو خوسي ريفيرو غونزاليس؛ والرأي رقم ٥٦/٢٠١٢ بشأن سيزار دانييل كاميجو بلانكو؛ والرأي رقم ٢٨/٢٠١٢ بشأن راؤول ليوناردو ليناريس؛ والرأي رقم ٦٢/٢٠١١ بشأن ساينو روميرو إثارا؛ والرأي رقم ٦٥/٢٠١١ بشأن إرنان خوسيه سيفونتييس توبار، وإرنيسستو إنريكيه رانغيل أغيليرا، وخوان كارلوس كاريابو بيبغاس؛ والرأي رقم ٢٧/٢٠١١ بشأن ماركوس ميشيل سيربو سابارسكي؛ والرأي رقم ٢٨/٢٠١١ بشأن ميغيل إدواردو أوسيو ثامورا؛ والرأي رقم ٣١/٢٠١٠ بشأن سانتياغو خيرالدو فلوريس، ولويس كارلوس كوسيو، وكروث إلبا خيرالدو فلوريس، وإيزابيل خيرالدو ثيليدون، وسيكوندينو أندريس كادافيد، وديماس أوريانوس ليثكانو، وعمر أليكساندر ري بيريث؛ والرأي رقم ١٠/٢٠٠٩ بشأن إليخيو ثيدينو.

(هـ) هل اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٦٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٣).

[اعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧]

(٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/٢٤، الفقرتان ٣ و٧.